ظهير شريف رقم 1.23.19 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 08.23 بتتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.23 بتتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 08.23
بتتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250
بسن قانون الجنسية المغربية

مادة فريدة

تتمم كما يلي مقتضيات المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بتاريخ 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية :

«المادة 11. - شروط التجنيس :

«يجب على الأجنبي الذي يطلب ..... في الفصل الثاني عشر :

«أولا - الإقامة الاعتيادية ..... في الطلب ؛

«ثانيا - بلوغ ..... ؛

«ثالثا - ..... ؛

« رابعا - الاتصاف ..... ؛

«خامسا - معرفة كافية باللغة العربية والأمازيغية أو إحداهما ؛

«سادسا - التوفر ..... .

«تحدث ..... تكوينها وكيفية عملها.»

ظهير شريف رقم 1.23.15 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 96.21
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية

الباب الأول

أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 12 و130 و245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) :

«المادة 12.- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، .....،
«البيانات التالية :

«1 - عدد الأسهم ..... بكل واحدة من هذه الفئات ؛

«2 - الشكل الإسمي للأسهم، مع مراعاة أحكام المادة 245 أدناه ؛

«3 - الشروط الخاصة ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 130. - يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في
«الجمعيات أو التمثيل فيها إما إلى تقييد المساهم في سجل التحويلات
«المنصوص عليه في المادة 245 أدناه أو إلى القيام، في المكان المحدد في
«إعلام دعوة الانعقاد، بإيداع كشف حساب السندات، مسلم من
«قبل المؤسسة المودعة لديها هذه السندات.

«يحدد النظام .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 245. - تكون القيم المنقولة إسمية ولا تجسم ماديا.

«ينتج حق حامل هذه القيم المنقولة بمجرد تقييدها في سجل
«التحويلات المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

«ينتقل السند الإسمي تجاه الأغيار بإجراء تحويل في السجل المعد
«لهذا الغرض.

«يجب على كل شركة مساهمة .....، تمنح للنسخ قوة الإثبات.

«استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن أن تتخذ
«شكل قيم لحاملها :

« - الأسهم التي تم إصدارها أو تفويتها من قبل الشركات في إطار
«دعوة الجمهور للاكتتاب ؛

« - القيم المنقولة الأخرى المصدرة في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب.

«تنتج حقوق صاحب إحدى السندات لحاملها المشار إليها في الفقرة
«الخامسة أعلاه، بمجرد تقييدها في حساب لدى وسيط مالي مؤهل
«طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع
«مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417
«(9 يناير 1997).

«ينتقل السند لحامله تجاه الأغيار بإجراء تحويل من حساب إلى
«آخر طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون رقم 35.96 المشار إليه
«أعلاه.»

المادة 2

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه بالمادة 410 المكررة :

«المادة 410 المكررة. - يعاقب بغرامة من 8.000 الى 40.000 درهم
«رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الذين
«لا يمسكون سجلا للتحويلات أو يمسكونه خلافا لمقتضيات المادتين
«12و 245 أعلاه.»

الباب الثاني

مقتضيات انتقالية تتعلق بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية

المادة 3

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يجب أن تكون القيم المنقولة، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، حصريا إسمية.

المادة 4

يجب على شركات المساهمة التي أصدرت أسهما لحاملها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، دعوة حاملي هذه الأسهم إلى تحويلها إلى أسهم إسمية وتغيير أنظمتها الأساسية، نتيجة لذلك، للتنصيص فيها على أن الأسهم المكونة لرأسمالها هي إسمية حصريا، داخل أجل ثمانية عشر (18) شهرا الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تظل سندات القرض التي تم إصدارها في شكل سندات لحاملها خاضعة للأحكام المطبقة عليها إلى تاريخ انقضائها، كما هو محدد لها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 5

يجب على شركات المساهمة، في بداية كل أسدس وداخل الأجل المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، دعوة حاملي الأسهم لحاملها إلى تحويلها إلى أسهم إسمية، وفقا للشكليات المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 السالف الذكر وفي النظام الأساسي للشركة المعنية.

ولهذا الغرض، تقوم الشركات بنشر إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، تدعو من خلاله أصحاب الأسهم لحاملها إلى تحويلها إلى أسهم إسمية.

يحتفظ حاملو هذه الأسهم بالحقوق الناشئة عنها أثناء الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وذلك إلى حين القيام بعملية التحويل.

المادة 6

استثناء من أحكام المادة 280 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه، يدعو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بعد انصرام الأجل المحدد في المادة 4 أعلاه، إلى عقد جمعية عامة غير عادية للشركة المعنية، قصد اتخاذ قرار شراء الأسهم لحاملها بغاية إلغائها والإذن للمجلس المعني بإنجاز هذه العملية.

يكون الإعلان المتعلق بهذه العملية موضوع نشر في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية.

المادة 7

تحدد الجمعية العامة غير العادية للشركة، استنادا إلى تقرير يعده مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وتقرير خاص يعده مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، ثمن الشراء وشروط تحديده.

يجب أن يتضمن التقرير الخاص المعد من قبل مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، المؤرخ والموقع من قبله، ما يلي :

- رأيه بشأن اقتراح إلغاء الأسهم لحاملها والأسباب المذكورة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة؛
- رأيه بخصوص ثمن الشراء ومبلغه أو الفارق المعتمد وعند الاقتضاء، شروط تحديده؛
- بيان ما إذا كان أساس حساب ثمن الشراء أو عند الاقتضاء الفارق الذي اعتمده مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة صحيحا وصادقا؛
- رأيه حول أثر الشراء على وضعية الشركة الواردة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

المادة 8

يجب تقديم عرض الشراء إلى جميع المساهمين بما يتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكونها.

ولهذه الغاية، يتم إدراج إعلان الشراء في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 9

لا تطبق أحكام المادة 212 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه على عملية شراء وإلغاء الأسهم لحاملها، مع مراعاة قيمة الضمانات المقدمة من طرف الشركة لفائدة حاملي سندات القرض والدائنين.

المادة 10

يجب على الشركات التي لم تتمكن من إنجاز عملية إلغاء الأسهم لحاملها أن تطلب، فورا، من رئيس المحكمة المختصة الإذن بتفويت هذه الأسهم إلى الأغيار.

يرفق هذا الطلب بملف يتم إعداده من طرف مراقب الحسابات، والذي يتضمن على الخصوص :

- عدد الأسهم لحاملها موضوع التفويت وقيمتها الإسمية أو الفعلية والنسبة المائوية التي تمثلها بالنسبة لمجمل الأسهم التي تشكل رأسمال الشركة ؛
- الأسباب التي أدت إلى فشل عملية الإلغاء ؛
- القوائم التركيبية لآخر ثلاث سنوات محاسبية مختتمة ؛
- نسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة والجمعيات العامة المتعلقة بعملية الإلغاء.

يمكن لرئيس المحكمة أن يلزم أجهزة إدارة الشركة أو مراقب الحسابات بتقديم أي معلومة إضافية تعتبر ضرورية للبت في طلب الإذن في تفويت هذه الأسهم إلى الأغيار.

المادة 11

يأمر رئيس المحكمة المختصة، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب من الشركة المعنية :

- إما برفض طلبها ويدعوها للشروع، فورا، في إلغاء الأسهم لحاملها ؛
- أو الإذن لها بالشروع في تفويت هذه الأسهم وفقا للتشريع الجاري به العمل. ويؤهل رئيس المحكمة الشركة للحلول محل حائزي الأسهم لحاملها أو ذوي حقوقهم، للقيام بهذه العملية.

المادة 12

يتم إيداع الأموال المتعلقة بإلغاء أو تفويت الأسهم لحاملها في صندوق الإيداع والتدبير إلى حين طلب استردادها ممن يثبت صفته كمالك لها.

يتقادم الحق في استرداد هذه الأموال بالنسبة لمالكيها أو ذوي حقوقهم، بانصرام أجل عشر(10) سنوات من تاريخ إيداعها ، وتكتسب بقوة القانون وتُدفع للخزينة العامة للمملكة.

المادة 13

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم، المسيرون أو المتصرفون الذين :

- يقرون الحقوق المتعلقة بالأسهم لحاملها، بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛

- لم يعملوا داخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون على القيام بالإجراءات الضرورية لإلغاء الأسهم لحاملها التي لم يتم تحويلها، ولم يقوموا بتخفيض رأس مال الشركة المعنية وبإيداع الأموال ذات الصلة تطبيقا لمقتضيات المواد 5 و6 و7 و10 من هذا القانون ؛

- يخفون المعلومات أو المستندات بغرض منع الشركة من إتمام عملية الإلغاء المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.23.16 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 05.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 05.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء

المادة الأولى

تتمم المادة 31 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على النحو التالي :

«المادة 31. - يمنح الترخيص .....

« يحدد مقرر الترخيص على الخصوص :

«- .....

«- كيفيات تجهيز منشأة جلب الماء بعداد .....

«- تجهيزات السلامة الضرورية للوقاية من الأخطار المرتبطة بوجود «البئر أو الثقب.»

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء بالمادة 143 المكررة كالتالي :

«المادة 143 المكررة. - يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة «عشر ألف درهم كل مالك عقار أو مستغله لم يقم أثناء أشغال حفر «بئر أو إنجاز ثقب في عقاره أو أثناء استغلالهما أو بعد الاستغناء عن «استغلالهما بإنجاز تجهيزات السلامة التي من شأنها الوقاية من «الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعمال الاستغلال والتخلي عن البئر «أو الثقب.

«تضاعف العقوبة في حالة العود.»

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.23.20 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،